القائم بتحقيق المناط وأثره في بناء السِلم المجتمعي

د. آرام جلال عبدالله.
مكان العمل: جامعة: السليمانية
العراق كلية العلوم الإسلامية
قسم التربية الدينية

(مُلَخَّصُ البَحث)

مما دفعني إلى المشاركة في مؤتمركم الموقر – محور: الأيديولوجيات والإبادة الجماعية: العامل الديني– هو أولاً: تسليط الضوء على موضوع دقيق وحسّاس ألا وهو موضوع: من يحقق المناط وما أثره على السلم المجتمعي؟، لمعرفة أسباب نشوء الأفكار المتطرفة وسبل علاجها ؛لأنّ ما تعيشه البشرية عامّة والدول ذات الأديان والطوائف والأقليات المختلفة خاصة، من التفرق والتشتت وإراقة دماء مكوناتها، ما هو إلا ثمرة مُرّة من ثمرات الاجتهاد الخاطئ في فهم النص الديني والخطأ في آلية تطبيق النصوص في المسائل المختلف عليها بين المذاهب والتوجهات الفكرية المتعددة، وثانياً: تقدم العصر وتطوره، جعل الحياة في تجدد وتوسع، وكثرت فيه النوازل ،وتجددت فيه الرؤية للوقائع، وهذه القضايا والمستجدات لا يمكن البث فيها إلا عبر اجتهاد صحيح، ولا اجتهاد صحيح إلا بتحقيق مناط صحيح، للحدِّ من انحراف الأفكار ونشوء الجماعات التكفيرية الداعشية ومن هم على نهجهم.

الكلمات المفتاحية: تحقيق المناط، السلم المجتمعي، التعايش السلمي، الحوار.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أمّا بعد...

بالرجوع إلى الكتب الأصولية يجد المرء أنَّ هذا الموضوع –تحقيق المناط– القديم في عنوانه الجديد في مسائله ومباحثه، جدير بالبحث والدراسة؛ لأنه الطريق الموصل إلى النص فهماً واستنباطاً وتنزيلاً، إذ ذكره الإمام الشافعي(ت ٢٠٤هـ) في كتابه الرسالة عند ذكر: الهياكل المنهجية لعلم أصول الفقه، فإنه بحث عن أنواع القياس– الاجتهاد، وقضية التصويب والتخطئة في الاجتهاد، من دون التطرق إلى الاجتهاد بتحقيق المناط وتنزيل الأحكام على الوقائع.

أما الإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ) في كتابه المستصفى: فتعرض لمبحث الاجتهاد وتناول ما يتعلق بأركانه وأحكامه، وأشار إلى الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم، وذهب إلى أن هذا النوع من الاجتهاد لا خلاف فيه بين الأمة في جوازه، وقال « أما الاجتهاد في تحقيق المناط فلا نعرف خلافاً بين الأمة في جوازه »، ثم قال: « وقول العدل صدق معلوم بالظن وإمارته العدالة، والعدالة لا تعلم إلا بالظن، فلنعبر عن هذا بتحقيق مناط الحكم لأن المناط معلوم بنص أو إجماع لا حاجة إلى استنباطه، لكن تعززت معرفته باليقين، فاستدل عليه بأمارات ظنية وهذا لا خلاف فيه بين الأمة »[1]، غير أنه لم يضع الأصول العامة أو المبادئ الأساسية له.

وتعرّض الآمدي (ت٦٣٢هـ)، في كتابه الإحكام، لمبدأ الاجتهاد التنزيلي عند حديثه عن علة القياس، إذ قسَّم الاجتهاد في مناط الحكم أو العلة إلى تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخريج المناط، وكل ذلك في إطار القياس وهو تحقيق علة الأصل في الفرع، ولم يتطرق إلى البحث عن من يقوم بتحقيق المناط.

إذا كانت المؤلفات المشار إليها سابقاً تنصب على توضيح مفهوم الاجتهاد بشكله العام وتهتم كثيراً ببيان جانب الفهم له، فهنالك علماء تناولوا هذا النوع من الاجتهاد، وأصّلوا القول في الجانب التطبيقي للاجتهاد، ويعد الإمام الشاطبي من أوائل من تناول هذا الموضوع في كتابه الموافقات، بوضع الأصول العامة أو المبادئ الأساسية له.

وهنا لابد أن أنوه بصاحب الريادة وقصب السبق في هذا المجال في هذا العصر، وأهم المعاصرين اهتماماً بضبط قواعد منهجية لهذا الجانب من الاجتهاد، وهو فضيلة العلامة الدكتور عبدالله بن بيّة، فقد تناول بالبحث والدرس المعالم والضوابط الصحيحة للاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع في كثير من المؤتمرات العلمية، ولاسيما في الورشات التي نظمها المركز العالمي للتجديد والترشيد في لندن ،والمركز العالمي للوسطية في دولة الكويت ،ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية.

وعلى العموم، هذا عرض سريع لبعض الأبحاث والدراسات التي تتعلق بهذا البحث بصورة مباشرة وغير مباشرة، ويتمحور كلها حول الاجتهاد بتحقيق المناط، وقدمت حوله رؤى وأفكارا ممتازة، أذكر من بينها كتابا بعنوان (تحقيق المناط) للدكتور صالح بن عبدالعزيز العقيل، وبحث بعنوان (أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين) للأستاذ الدكتور عبدالرحمن الكيلاني، وبحث بعنوان (أثر تحقيق المناط في وقف تنزيل الأحكام) للأستاذ الدكتور عبدالمجيد نجار، ورسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية في غزة بعنوان (تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء) للأستاذ عصام صبحي

صالح شرير، وبحث بعنوان (آليات تحقيق المناط ووسائله ومسلك المجتهد فيه) للدكتور عثمان عبدالرحيم، وبحث بعنوان (تحقيق المناط وتطبيقاته في فقه المعاملات المالية المعاصرة للأستاذ عدنان محمود العساف، وبحث بعنوان (من يحقق المناط) للدكتور عبد الحميد العشاق.

وإنَّ القيمة المضافة التي تسعى الورقة إلى إضافتها تكمن في تحديد مجالات الاجتهاد بتحقيق المناط لرئيس الدولة وأثره في حماية السلم المجتمعي، والإسهام في معرفة الآليات التي وضعتها النبي ص؛ لتحقيق مناط الحوادث الجديدة في عصره لصيانة المجتمع، وتشخيص الآثار المدمرة التي تسبّبَت في نشوء الجماعات التكفيرية.

ولا تبدو قيمة أية دراسة إلا عبر الأهداف التي تنصبّ على تحقيقها للخروج بمنجز علمي يضيف حجراً جديداً لبناء المعرفة، ومن هذا المنطلق، نسعى في هذا البحث إلى إنجاز الأهداف الآتية :

١- تحديد دور كل جهة في عملية تحقيق المناط كرئيس الدولة، والقاضي، والخبير، والمفتي، والأُمّة، والمكلَّف، كُلٌ بحسب اختصاصها ومن دون الخلط بين الجهات المحققة للمناط.

٢- بناء رؤية علمية متكاملة لموضوع تحقيق المناط، وتحليلها بهدف وضع قواعد تساعد في فهم النصوص وتنزيلها على الواقع ؛لحماية أمن المجتمعات والبشرية كافة.

٣- إظهار أهمية دور مؤسسات الدولة في تأسيس آلية لتطبيق منهج تحقيق المناط، والاستفادة من العلوم الحديثة كالقرائن، والحساب والعد، والاستبيان ،والاستطلاع، والتجارب العلمية ،ورأي أهل الخبرة وغيرها.

٤- تقديم مساهمة متواضعة عبر تحديد أماكن الخلل في تطبيق منهج تحقيق المناط؛ لمعرفة أسباب نشوء الأفكار المتطرفة وسبل علاجها.

ولتحقيق هذه الأهداف، وجهت الدراسة أسئلة مركزية يتمثل أهمها في الأسئلة الآتية : ما المراد بتحقيق المناط ؟وما مدى اهتمام الأصوليين بهذا النوع من الاجتهاد؟ هل للواقع علاقة بعملية تحقيق المناط؟ وما دور السنة النبوية في تأسيس آلية لتطبيق منهج تحقيق المناط في بناء السلم المجتمعي؟ ما علاقة انحراف الأفكار ونشوء الجماعات التكفيرية بعدم تطبيق المنهج الصحيح للاجتهاد بتحقيق المناط؟.

وكل ذلك باعتماد المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، في محاولة الكشف عن الجانب التاريخي المتجسد في السنة النبوية التي تعدّ محكاً حقيقياً لتطبيق تحقيق المناط على أرض الواقع، وفي الوقت نفسه وظّفنا بعض الدراسات الحديثة التي عالجت موضوع تحقيق المناط، واستثمرناها بما يخدم أهداف البحث.

هذا، وقد بدأت في المبحث الأول ببيان تعريف السلم المجتمعي، وتحقيق المناط، ومن يقوم بتحقيق المناط وما مجالاته ووسائله، ثم في المبحث الثاني عكفت على تطبيق قاعدة تحقيق المناط عند الرسول (صلى الله عليه وسلم) في توحيد صفوف المسلمين ،واجتماع كلمتهم ،ودرء الفتن عنهم ،والعمل بفقه الواقع والتوقع، ثم بيَّنت مجالات الاجتهاد بتحقيق المناط لرئيس الدولة، وختمت بذكر أثر من الآثار المدمرة التي تسبّبَت في نشوء الجماعات التكفيرية ،ومزّقت جسد الأمة بفعل التنزيل الخاطئ للأحكام الشرعية على وقائعها العلمية، وجعلت للبحث خاتمة تتضمن أهم النتائج ثم المصادر والمراجع.

المبحث الأول

تعريف السِلم المجتمعي وتحقيق المناط ووسائله

المطلب الأول: تعريف السِلم المجتمعي وتحقيق المناط:

أولاً: تعريف السلم المجتمعي:

السلم في اللغة: الفعل الثلاثي (سلم) السين واللام والميم معظم بابه من الصحة والعافية، السِلمُ والسَلمُ والسَّلَمُ، ما يقابل حالة الصراع والحرب[٢]، إذن هو تركيب أو مفهوم مشتق من السلام وأصله السلامة أي البراءة، والعافية، والنجاة من الأخطار، قال الله تعالى: وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿٢٥﴾ يونس: ٢٥، والسَّلْم بمعنى الصُّلح، وقد يؤنّث ويذكَّر، قال تعالى: ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٦١﴾ [الأنفال:]61 ، وقد تكرر الحديث عن السلم والسلام في القرآن الكريم في أكثر من خمسين موضعاً، فهو يعد المبدأ الأساس في العلاقات بين البشر باختلاف ألوانهم وألسنتهم، ومعتقداتهم الدينية والمذهبية.

والسِلم اصطلاحاً: فهو مناقض لمفهوم الحرب وهو الوضع الذي تسود فيه حالة الأمن والسلام حيث يشعر فيه الفرد بالأمان، والسكينة ،والهدوء ،والاستقرار، وهو العامل الأساس في بناء المجتمعات وازدهارها[٣]، ومن ثمّ غياب المظاهر السلبية، مثل: العنف، والتعصب داخل المجموعة البشرية.

وفي القاموس السياسي، السلام: هو مصطلح يستعمل في العلاقات الدولية، وتصدق كذلك على بعض النظم التي نجحت في تنظيم العلاقات بين دولتين، أو أكثر، وعملت على استقرارها سياسياً. أما المجتمع في اللغة مشتق من الفعل (اجتمع) ضد التفرقة، مجتمع أصله وكلُّ ما تجمَّعَ وانضمَّ بعضه إلى بعض، والمجتمع موضع الاجتماع أو الجماعة من الناس.[٤]

ووردت للمجتمع في الاصطلاح تعاريف عدة، نذكر منها: كل مجموعة أفراد تربطهم رابطة ما معروفة لديهم ولها أثر دائم أو مؤقت في حياتهم وفي علاقاتهم مع بعض.[٥] وقيل هو: مجموعة من الإجراءات التي يترتب عليها عملية الانتقال من حالة الصراع إلى حالة التعاون بين أعضاء المجموعات الإثنية التي تكون في حالة الصراع أو الاختلاف .[٦]

والسلم المجتمعي مرتبط بحقوق الإنسان ارتباطاً وثيقاً، إذ يمكن تعريفه بأنه " عبارة عن جملة من المبادئ والقيم والسلوك والأفكار التي تهدف إلى تحقيق مبدأ حسن التعايش مع الآخر، ونبذ العنف، وتفضيل اللجوء إلى وسائل سلمية وقانونية لحل النزاع، والإحساس القوي بالانتماء إلى لُحمة المجتمع وعصبته بشكل يصبح فيه من العسير القيام بسلوكيات تؤدي بشكل مباشر إلى هدم النسيج الاجتماعي أو إحداث تشوهات عميقة وجوهرية".[٧]

ثانياً: تعريف تحقيق المناط:

التحقيق لغة: مصدر من الفعل حقق يحقق، يقال حققتُ الأمر وأحققته: كنتُ على يقين منه، ويقال كلامٌ محقق، محكم النظر[٨]، وله في اللغة معاني عدة منها: الوجوب ،والإثبات، والإحكام ،والتصحيح ،والتصديق[٩]، ولم يخصه العلماء بالتعريف اصطلاحاً ،واكتفوا بالمعنى اللغوي ؛لأن معناه الاصطلاحي لا ينفك عنه.

المناط لغة: اسم مكان من ناط الشيء بمعنى علقه وهو من باب قال، والجمع أنواط، قال الزمخشري: ((يقال هو في مناط الثريا أي في البعد))[١٠] ، وقال الزبيدي: () قال سيبويه: يقال هو في مناط الثريا وهو مجاز وقيل أي بتلك المنزلة فحذفت المجاز وأوصل، كذهبتُ الشام ودخلتُ البيت)) .[١١]

ويقال: نط الحبل بالوتد، أنوطة نوطا: إذا علقته، ومنه ذات أنواط الشجرة، كانوا في الجاهلية يعلقون فيها سلاحهم وقد ذكرت في الحديث[١٢]، وحاصل ذلك أن المناط هو اسم مكان التعليق الذي يعلق به الشيء، لذلك يقال هو في مناط الثريا، وبناء على قول سيبويه فهو منصوب بنزع الخافض، أي هو منّي في منزلة عليا كمنزلة مكان تنزيل الثريا، والثريا النجم، ومن ذلك يقال للوسام النوط لأنه يعلق[١٣]، ومن هذه المعاني اللغوية نخلص إلى أن معنى (المناط) لغة هو: موضع التعليق.

المناط اصطلاحاً: فقد اختلف العلماء اختلافاً يسيراً وليس جوهريا في مدلوله، فمنهم من يقول بإن المناط هو العلة نفسها، ومنهم من يقول إن طريقة التوصل للمجتهد في تعريف علة الحكم تسمى مناطاً، وفي ما يلي إدراج لأقوال العلماء في تعريف المناط . نقل الشوكاني عن ابن دقيق العيد، قوله: ((المناط هو العلة، قال ابن دقيق العيد: وتعبيرهم عن العلة من باب المجاز اللغوي لأن الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق

بغيره، فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس وصار ذلك في اصطلاح الحكماء بحيث لا يفهم عند اطلاق غيره)) .[١٤] وقال حسن العطار في حاشيته في جمع الجوامع: ((المناط اسم مكان النوط وهو الربط سمى به الوصف _ الذي هو العلة _ للمبالغة))[١٥]، وقال الأستاذ خضري بك: ((اجتهاد المجتهد في تعريف علة الحكم يسمى عند الأصوليين المناط" [١٦]، من هذه الأقوال يتضح أن المناط هو العلة نفسها بناء على قول أكثر العلماء، وهذه التسمية للعلة تأتت من أن العلة كأنما هي محل التعليق للحكم فالحكم عالق بها فشبه المعقول بالمحسوس فهو مجاز بهذا الاعتبار.

تعريف تحقيق المناط باعتباره لقباً:

قال الإمام السبكي في جمع الجوامع: ((أما تحقيق المناط فإثبات العلة في آحاد صورها كتحقيق أن النباش سارق، والنباش هو الذي ينبش القبور ويأخذ الأكفان))[١٧]، وقال حسن العطار بعد قول السبكي: ((فإثبات العلة في آحاد صورها، بعد معرفتها بنص أو إجماع أو استنباط)) .[١٨]

وقال الإمام الشوكاني: ((المسلك الحادي عشر: تحقيق المناط وهو: أن يقع الاتفاق على علية وصف بنص، وإجماع، فيجتهد في وجودها في صورة النزاع، كتحقيق أنّ النباش سارق، وسمي تحقيق المناط؛ لأن المناط وهو الوصف علم أنه مناط، وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة)).[١٩]

وقال الأستاذ عبدالوهاب خلاف: ((وأما تحقيق المناط فهو النظر في تحقيق العلة التي ثبتت بالنص، أو بالإجماع أو بأي مسلك في جزئية أو واقعة غير التي ورد فيها النص، كما إذا ورد النص بأن علة اعتزال النساء في المحيض هي الأذى، فينظر في تحقيق الأذى في النفاس، وكما إذا ثبت أن علة تحريم شرب الخمر الإسكار فينظر في تحقيق الإسكار في نبيذ آخر)).[٢٠]

مما سقناه من التعاريف نرى أن بعضهم عرفه بنوع ،وآخر بنوع آخر ،وكل منهما نظر إلى تحقيق المناط من جهة، ومن هذا يتضح أن تحقيق المناط نوعان:

النوع الأول: تطبيق القاعدة العامّة في آحاد صورها وحينئذ يكون تحقيق المناط بعيداً عن القياس، وهذا التعريف هو الذي مال إليه الغزالي في كتابه المستصفى، مثال ذلك: قاعدة العدل في قوله تعالى۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ (النحل:٩٠)، فتعيين ولي

الأمر العادل يعد تحقيقاً للمناط ؛لأنّك طبّقت القاعدة العامّة وهي العدل في آحاد صُورها وجزئيّاتها وهو تعيين أولياء الأمور، ونصب القضاة.

وكذلك في قوله تعالى﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴿٩٥﴾﴾ (المائدة:٩٥)، فلو قتل شخصٌ حماراً وحشياً فعليه بقرة؛ لأنّها تشبه الحمار الوحشي فهذا

تطبيق للقاعدة العامة في مسألة معيّنة.

ومن هذا الباب أيضاً قولنا: «قدر الكفاية في نفقات الزوجات واجب»، وكذلك قدرها كالرطل والرطلين ونحو ذلك، فوجوب قدر الكفاية متفق عليه، أما كون قدر الكفاية رطلا أو رطلين، فيعلم بالاجتهاد .[٢١] والنوع الثاني: أن يعرف علة حكم ما في محله بنص، أو إجماع، فيتبين المجتهد وجودها في الفرع.

مثال هذا النوع أن يقال: « الطواف علة لطهارة الهرة » بناء على قوله – عليه السلام: « قَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ »[٢٢]، والطواف موجود في الفأرة ونحوها من صغار الحشرات، وفي الكلب أيضاً حيث يتحقق فيه الطواف على رأي من يقول بطهارته استدلالا بهذا الحديث، وكذلك يقال: الحياء علة الاكتفاء من البكر في تزويجها بالصمت، وهو موجود فيمن زالت بكارتها بغير نكاح.

إنّ النوع الثاني من تحقيق المناط الذي هو بيان وجود العلة المنصوص عليها أو المجمع عليها في الفرع هو القياس من دون النوع الأول، الذي هو بيان القاعدة الكلية المتفق عليها أو المنصوص عليها في الفرع؛ لأن هذا النوع الأول متفق عليه بين الأمة، وهو من ضروريات الشريعة لعدم وجود النص على جزئيات القواعد الكلية فيها، كعدالة الأشخاص، وتقدير كفاية كل شخص ونحو ذلك، والقياس مختلف فيه والمتفق عليه غير المختلف فيه، فالنوع الأول والثاني متغايران، والثاني قياس من دون الأول، ومن هذا يتبين أن تحقيق المناط بنوعيه أعم من القياس. [٢٣]

وبهذا يتضح الاختلاف في تعاريف العلماء فمنهم من اقتصر على تعريف أحد القسمين من دون الآخر، وتوسع بعضهم في مفهوم تحقيق المناط ودلالته لتكون: تطبيق المعنى الكلي على جزئياته، سواء أكان معنى هذا قاعدة كلية، أو أصلاً لفظياً عاماً أو أصلاً معنوياً عاماً، فضلاً عن كونه علة، وهذا الاتجاه ظهر قديماً، ويمثله ابن تيمية والشاطبي،

وحديثاً كما يظهر من تعريف الدكتور الدريني لتحقيق المناط ،إذ قال: ((إثبات مضمون القاعدة العامة أو الأصل الكلي أو العلة في الجزئيات والفروع إبان التطبيق، بشرط أن يكون كل من المضمون والعلة متفقاً عليه...)).[٢٤]

وقد مثّل أصحاب هذا الاتجاه بأمثلة كثيرة التي تؤكد على توسعهم في مفهوم تحقيق المناط، ومن أقوال الشاطبي التي تدل على هذا الاتجاه: ((ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد –أي: تحقيق المناط– لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن، لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك، منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة، فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلاً، وقد لا يكون، وكله اجتهاد)).[٢٥]

الترجيح:

وبهذا يتضح أنّ الإمام الشاطبي جعل الاجتهاد في تنزيل الأحكام الشرعية العامة والمطلقة وتطبيقها على أفعال المكلفين من قبيل الاجتهاد في تحقيق المناط، وبعد سرد أقوال العلماء نرى أنّ هذا الرأي هو أولى بالأخذ في الحسبان وإلّا فلا يكون هناك فرق بين القياس وبين تحقيق المناط.

المطلب الثاني: من يحقق المناط ؟

إنّ شرعية الاجتهاد ثابتة بالقرآن والسنة فقد أشار القرآن الكريم إلى الاجتهاد في آيات كثيرة منها قوله تعالى: وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٨٣﴾ (النساء: ٨٣).وقد أقرهم الرسول ص عليه بضوابط حددها، فمن ذلك حديث معاذ، قَالَ مَرَّةً عَنْ مُعَاذٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ – (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) – لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، قَالَ لَهُ : كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟ قَالَ : أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ . قَالَ : " فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللهِ ؟ " قَالَ : أَقْضِي بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : " فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ " . قَالَ : أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي لَا آلُو، قَالَ : فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي ، وَقَالَ : " الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ" ,[٢٦]ولكن من يقوم بهذا الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم؟:

إنّ أول مَن اهتم بقضية المتكفِّل بتحقيق المناط عناية، هو الإمام الغزالي ومنه أخذ الإمام الشاطبي (رحمهما الله تعالى)، والشاطبي عد أنَّ من يحقق المناط هو العالم الرباني العاقل الذي ينظر في كل حالة ،إذ يقول: ((ويسمى صاحب هذه المرتبة: الرباني، والحكيم،

والراسخ في العلم والعالم، والفقيه، والعاقل؛ لأنه يربّي بصغار العلم قبل كباره، ويوفي كل أحد حقه حسبما يليق به، وقد تحقق بالعلم وصار له كالوصف المجبول عليه، وفهم عن الله مراده من شريعته، ومن خاصيته أمران: أحدهما: أنه يجيب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص إن كان له في المسألة حكم خاص...والثاني: أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات، وصاحب الثانية لا ينظر في ذلك، ولا يبالي بالمآل إذا ورد عليه أمر أو نهي أو غيرهما، وكان في مساقه كلياً)).[٢٧]

ولكن هذا الجواب ليس على إطلاقه، إذ إن تعيين الجهة القائمة بمهمة تحقيق المناط في عصرنا الراهن لا يمكن أن يكون جوابا مطلقاً، بل يختلف المحقق باختلاف موضوع النازلة، ثم إن الخطاب الشرعي على مستويات شتى تختلف طبيعة المخاطب فيه؛ فمنه ما يخاطَب به الفرد، ومنه الموجَّه إلى الجماعة، وصنف آخر متعلق بالسلطان ووليّ الأمر.[٢٨]

يقول العلامة الشيخ عبدالله بن بيه: ((والخطاب الشرعي مستويات ومراتب فمنه ما هو موجه إلى الفرد في خاصة نفسه "استفت قلبك ولو أفتوك"، كما شرح الشاطبي في "الاعتصام": مثلاً في قوله تعالىوَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلاً أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٥ (النساء: ٢٥)، من خاف المشقة أو الوقوع في الفاحشة إذا لم يتزوج فهذا خطاب موجه إلى صاحب القضية فهو الذي يحقق المناط بتقدير حالته التي هو أعلم بها في خاصة نفسه " استفت قلبك ولو أفتوك " . ومما هو موجه إلى الجماعة لكنه يقصد به الفرد:وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣ (النساء: ٣)، فمن يحقق المناط هو الذي يريد أن يتزوج أكثر من واحدة كما أنه بإمكان الجماعة ممثلة في الجهات الولائية إذا لاحظت حيفاً أو تحققت من مفسدة غير مرجوحة أن تحقق المناط.

ومما هو موجه إلى الجهة الولائية ممثلة في القضاة: وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ٣٥ (النساء: ٣٥)، فبعث الحكمين يرجع إلى الجهة الولائية، فالجهة الولائية هي التي تحقق

المناط من دون غيرها؛ لأن الأمر معقد وقد تكون فيه أسباب خفية تفتقر إلى تدقيق لتنزيل حكم الفراق أو ترتيب شمل الوفاق.

ومما هو موجه إلى السلطان الأكبر: وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ (الأنفال: ٥٨)، فالذي ينبذ العهود، ويعلن الحروب ،ويوقع الهدنة والسلام ،ويصدر حكماً بناء على التوقع المشار إليه بتخافن؛ لأن الخوف هو توقع مكروه في المستقبل فالذي يحقق المناط للأمة هنا هو الجهة السلطانية التي تستوعب الأسباب والدوافع الخفية و الموانع والشروط الغامضة، فتحقيق المناط لا يتعلق بالأفراد)).[٢٩]

على ضوء ما سبق يمكن أن نحدد الجهات القائمة بتحقيق المناط وهم: ((الجهة الأولى: ولي الأمر، الجهة الثانية: القاضي، الجهة الثالثة: الخبير، الجهة الرابعة: المفتي، الجهة الخامسة: الأمة، الجهة السادسة: المكلف)).

المطلب الثالث: وسائل تحقيق المناط :

ذكر الإمام أبي حامد الغزالي جملة من الأصول والمعَرّفات التي يسترشد بها الفقيه لإزالة الخفاء الذي يعترض تحقيق المناط عندما تتعدد الآراء، وأرجعها إلى خمسة معايير ومن أهمها ما ذكره وهي: (اللغوية، والعرفية، والحسية، والعقلية، والطبيعية) وأضاف في المستصفى (المصلحة) وأضاف الشاطبي: (المآلات)، وإن كان الغزالي أتى ببعض هذه الوسائل للتدليل على مسالكها في إدراك هذه النتائج إلا أنه أتى بأهمها. وحقيقة فإن هذه الوسائل لا تنحصر فيما نقله الغزالي، بل إن بعضاً من هذه الوسائل لا يمكن حصرها ولا تعدادها.

فهذه الوسائل تتطور وتتجدد بحسب الزمان، والمكان، والأحوال، والعوائد، وهذا ما يجعل المجتهد يتجدد معها ويطور أداؤه أيضاً ليتفاعل مع العصر، كـ (القرائن، والحساب والعد، تقصي طرائق إثبات الوقائع كالاستبيان ،والاستطلاع، والتجارب العلمية وغيرها، وكل ما يخدم تحقيق المناط في الوقائع والجزئيات كرأي أهل الخبرة ،وعلم القاضي ،والكتابة، واليمين، وتقدير المتلفات، والعيوب ،والجراحات، وغيرها).[٣٠]

وإن مجال كل جهة من الجهات السابقة يختلف عن مجال الجهة الأخرى، ولكل جهة وسائلها في تحقيق المناط، وأهم مجالات تطبيق تحقيق المناط هي: الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية؛ ولاسيما ما تقدمه قضية الدولة الإسلامية من تحديات للمسلمين داخليا وخارجيا، والمجال الاجتماعي ولاسيما ما يتعلق بالأسرة، وقضايا المساواة بين الرجل والمرأة بوجه خاص، والمجال الاقتصادي، وغيرها.[٣١]

المبحث الثاني

تحقيق المناط في السنة النبويّة ومقامات الاجتهاد والآثار السلبية عند الإخلال بتحقيق المناط

المطلب الأول: تحقيق المناط في السنة النبويّة وأثره في بناء السِلم المجتمعي

منذ أن نزل الوحي على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو يواجه أزمات اجتماعية واقتصادية وسياسية، فكلنا يعرف أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد أوذي من أطراف كثيرة، فصبر وتحمل ،وكان يدعو أصحابه إلى التحلي بالصبر والتحمل، وتجاوز الخلافات؛ من أجل الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره وحماية الدعوة، وبناء دولة متماسكة قادرة على مواجهة التحديات، وتجاوز العقبات التي تنتظرها في المستقبل، فكان يقول لأصحابه (صبراً صبراً)، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَأَبُوهُ وَأُمُّهُ أَهْلَ بَيْتِ إِسْلَامٍ، وَكَانَ بَنُو مَخْزُومٍ يُعَذِّبُونَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): « صَبْرًا يَا آلَ يَاسِرٍ ، فَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْجَنَّةُ».[٣٢]

والسيرة النبوية الشريفة التي لا يتسع المقام للحديث عنها بالتفصيل، إذ قدَّمت نماذج لإدارة الأزمات فكان الصبر واللين والتحمل خير شاهد لتجلّي منهج الاجتهاد بتحقيق المناط، رعايَةً لحفظ أمن الدولة واستقرارها ، وتمهيداً لبناء المجتمع المسلم التي تسوده المحبة، وليؤدي المسلم دوره الذي كُلّف بالقيام به، ولهذا اتخذ النبي e بعض الإجراءات التي ساعدت على ذلك:

أولاً: تأسيس الدولة المدنية في المدينة: قال ص: «: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ »[٣٣]، أي: فلا تنتهك حرمة، ولا يعتدي على عرض، ولا يصادر مال، وكل مواطن يخضع لقانون الدولة فهو آمن، ولا ريب أن إعطاء كلمة (حرام) قصد منها إعطاء السلم طابعاً دينياً، فيكون أثره أقوى.

وطبق النبي ص هذه القاعدة عملياً في المدينة، فبنى المسجد ،وآخى بين المهاجرين والأنصار، ووضع دستور الوطن الجديد في صحيفة بها انقادت سلطة يثرب إليه، فاستطاع بهذا الميثاق أن يؤلف بين سكان المدينة من الأنصار والمهاجرين، وجيرانهم من طوائف اليهود وأن يربط بينهم، فأصبحوا به كتلة واحدة يستطيعون الوقوف في وجه كل من يريد أهل المدينة بسوء، وهذا الدستور لم يكن من الآيات القرآنية، بل صاغه النبي (صلى الله عليه وسلم) وفقاً لواقع مجتمع يثرب، ليشكل الخطوة الأولى في بناء نظام الدولة المدنية.

وقام ص بتقوية الروابط الاجتماعية بين المسلمين عن طريق المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وكان ذلك في أول قدومه ص، وقد ذكر ص تلاحم المؤمنين بقوله: «عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ ».[٣٤] وعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):« مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى ».[٣٥]

قال الإمام النووي: ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم إلى آخره؛ هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه)) .[٣٦] هذه النصوص وغيرها التي تدعو إلى التآخي، والتعاون، والتناصر ،والتآزر، وتأمر بلزوم الجماعة، وتنهى عن الفرقة والاختلاف، تشكل مرجعية لقيام دولة قوية اجتماعيا واقتصادياً وسياسياً، دولة قادرة على حماية نفسها وأهلها من الأخطار التي تهددها والأعداء الذين يتربصون بها.

والبعد عن كل ما يثير الفتن والاضطرابات التي تهوي بالمجتمع وتمزق أوصاله، وهذه الفتن والاضطرابات الاجتماعية تنشأ من طرائق عدة أهمها: إثارة التعصب القبلي، وتحفيز الحميّة لقبيلة أو جماعة معينة بعينها، وقد نبذ e هذه العصبية بقوله « سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ، قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فِي جَيْشٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَاكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا بَالُ دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ» .[٣٧]

ثانياً: نوط الأحكام بمقاصدها وحقائقها لا بأشكالها: أصبح اليوم معرفة البعض بالمقاصد ضامراً، ومن ضموره نوط الأحكام بأشكالها، كبناء الفتوى، والاجتهاد ،والإصلاح السياسي والإسلامي على ذلك، ممّا أدّى إلى مشاكل كثيرة في مجتمعاتنا، إذ ورد في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر t إنه قال: « قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ »[٣٨]، هذا الحديث أصل في جواز استنباط المقصد من النص الشرعي بالظن الغالب بل وجواز إدارة الحكم العملي مع هذا المقصد المستنبط، وإقرار رسول الله e للفريقين دليل على جواز الأمرين والمنهجين، الَّذينَ خالفوا

ظاهر الأمر بصلاتهم في الطريق، والّذينَ استمسكوا بحرفية الأمر وإصرارهم على الصلاة في بني قريظة ولو بعد وقت الفريضة.

ثالثاً: تحقيق التواصل الحضاري بين الشعوب والأديان: يدلنا استقراء نصوص السنة النبوية على أنها عنيت بتحقيق التواصل الحضاري بين الشعوب والأديان عناية كبيرة، على اختلاف انتماءاتهم الحضارية والمذهبية والثقافية والدينية، على أساس القيم الإنسانية المشتركة التي تعزز من التعاون والتفاعل بينهم، والتأسيس للكليات الجامعة التي يحقق بها الخير والمقصد العام للمجتمع الإنساني كله.

وهذا ما مثله أبلغ تمثيل ووضحه أجمل توضيح حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) الذي قال فيه: « مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ ».[٣٩]

وأبعد من هذا في تصوير الوحدة الجوهرية بين الأديان، قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): « أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ، قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلَّاتٍ ، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ »[٤٠]، بمعنى أنَّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، مهما اختلفت أجناسهم وأعصارهم وخصوصياتهم، يبقون أبناء دين واحد وأصحاب رسالة واحدة.

رابعاً: الأخذ بتحقيق المناط في مآلات الأفعال والموازنة بين المصالح والمفاسد:

- أخرج البخاري من أنّ عمر بن الخطّاب استأذن النبي e في قتل زعيم النفاق حين لَمَز بالنبي ص، فبيّن النبي ص أهمية الحفاظ على استقرار المجتمع الإسلامي داخلاً وخارجاً، فقال ص « فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».[٤١]

قال الإمام النووي في وجه دلالة الحديث: ((فيه ما كان ص من الحلم وفيه ترك بعض الأمور المختارة والصبر على بعض المفاسد خوفاً من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه وكان ص يتألف الناس ويصبر على جفاء الأعراب والمنافقين وغيرهم لتقوى شوكة المسلمين وتتم دعوة الإسلام ويتمكن الإيمان من قلوب المؤلفة ويرغب غيرهم في الإسلام وكان يعطيهم الأموال الجزيلة لذلك ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى ولإظهارهم الإسلام، وقد أمر بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، ولأنهم كانوا معدودين في أصحابه ص ويجاهدون معه إما حمية وإما لطلب دنيا أو عصبية لمن معه من عشائرهم)).[٤٢]

والمتأمل في دعوة النبي ص للمنافقين وتعامله معهم يجد أنه ص استعمل منهجية خاصة بهم اشتملت على محاور سبق ذكرها ،والتي كانت كفيلة بمواجهتهم ،ودفع شرهم لحماية الدولة المسلمة من التمزق الداخلي، وانشقاق الصف ،والمحافظة على وحدتها وتماسكها، كما أنه ص عندما ترك قتلهم قام بسد منفذ قد يدخل منه الأعداء؛لأن الانقسام الداخلي يغري أعداء الدولة للهجوم عليها وقد يسعون إلى لتحالف مع المنافقين للنيل منها.(٤٣)

- وكذلك في بناء الكعبة على أساسها الأولى، فلم يهدم رسول الله ص الكعبة ليعيد بناءها على قواعد إبراهيم، مع قدرته على ذلك، ومع أن هذا هو الأصل وفيه المصلحة، غير أنه لم يفعل، لما يترتب على هذا الفعل من المفاسد التي تربو على المصالح: « عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ، وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: خَلْفًا، يَعْنِي بَابًا»(٤٤)، وذلك أن قريشاً حين أرادت بناء الكعبة، قصرت بهم النفقة، فلم تتم بناء البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام، وجعلت للكعبة باباً رفعته عن الأرض لتدخل من تشاء وتمنع من تشاء.
- وكذلك نهيه ص عن إقامة الحدود في الغزو؛ لما روي أنه ص قال: « عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ»(٤٥)، وجه الدلالة: إن كان الفعل يترتب عنه تفويت مصلحة أكبر، ولم يتحقق ذلك إلا بالترك تُرِك، وذلك لما فيه من تضييع الاستفادة من قوة المحدود وبأسه على العدو، وتعريضه إلى الفتنة في دينه، لما قد تسوّله له نفسه فيلتحق بالكفار ويرتد، وفي هذا فتح لمفاسد أخرى أشدّ وأعظم، كالإباحة بأسرار الجيش.

خامساً: التسامح والتعايش السلمي بين المسلمين وغير المسلمين:

- كان النبي ﷺ(صلى الله عليه وسلم) في المدينة يشعر غير المسلمين –أهل الذمة– بإمكان التعايش السلمي والتعاون معهم، وكان ص حريصاً على تأليف قلوب يهود المدينة لهذا الأمر ولترغيبهم في الإسلام، وتوفي (صلى الله عليه وسلم) ودرعه مرهونة عند يهودي« عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»(٤٦)وقد كفل الإسلام لهم الأمن، وحرَّم الاعتداء عليهم، ففي الصحيح أن النبيَّ (صلى الله عليه وسلم) قال: « مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا »(٤٧)، وقوله صلى الله عليه وسلم « عَنْ رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ

فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٤٨]، وكان لهم حقوق واجبة في شتى المجالات وهي كثيرة ،إذ لا تحصى، يجملها قول بعض السلف " لهم ما لنا وعليهم ما علينا ".

- وعلى الرغم من كمية الألم والأذى الذي تعرض له (النبي صلى الله عليه وسلم) من كفار قريش وكبرائهم، فقد وقف النبي (صلى الله عليه وسلم) يوم فتح مكة مُخاطباً زعماء الكفر بكلمات العفو والصفح، « ثُمَّ أَتَى الْكَعْبَةَ فَأَخَذَ بِعِضَادَتَيِ الْبَابِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ وَمَا تَظُنُّونَ، قَالُوا: نَقُولُ: ابْنُ أَخٍ، وَابْنُ عَمٍّ حَلِيمٍ رَحِيمٍ، قَالَ: وَقَالُوا ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : "أَقُولُ كَمَا قَالَ يُوسُفُ:{ لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ }، قَالَ: فَخَرَجُوا كَأَنَّمَا نُشِرُوا مِنَ الْقُبُورِ فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ « [٤٩]، وبعد هذا إنقاذ أكثر المشركين إلى رسول الله ظاهراً، ولم ينقادوا له بقلوبهم، ومن بين هؤلاء أكابر في قومهم، منهم أبو سفيان، وابنه معاوية وحكيم بن حزام والحارث بن الحارث بن كلدة، وعيينة ابن حصن والأقرع بن حابس وصفوان بن أمية...وغيرهم. ولذلك رأى رسول الله ص أنه من الحكمة أن يستميل قلوب هؤلاء حتى ينقادوا إليه بقلوبهم طائعين، وحتى يأمن من انقلابهم عليه في أي لحظة خاصة، وأنه سيعود إلى المدينة المنورة، وأفضل ما يتألف به قلوبهم المال، ولذلك أعطى بعضهم مئة من البعير، وبعضهم أعطاهم دون المئة[٥٠]، حتى قال صفوان بن أمية،: « لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ ».[٥١]

سادساً: اختلاف الأجوبة مع اتحاد السؤال: إنّ مراعاة الظرف الشّخصي تَظهر عبر التّنويع في الإجابة عن السؤال الواحد لأكثر من شخص، وهو دليل على مشروعية تغيّر الخطاب مراعاةً لتحقيق المناط في الظرف الشخصي، كما في حديث: "سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ : « أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ . قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ »، فتارةً قدم الإيمان بالله ورسوله، ومرّة أجاب بأنّ الصّلاة لوقتها هي أحب الأعمال إلى الله، وفي أخرى قدّم الإيمان بالله مقترناً مع الجهاد في سبيله، وهكذا.[٥٢]

يقول الحافظ ابن حجر: ((ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره فقد كان الجهاد في

ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن أدائها وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل أو أن أفضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق أو المراد من أفضل الأعمال فحذفت من وهي مرادة)).[٥٣]

ويقول الشاطبي: ((إن التفضيل ليس بمطلق، وإنما يشعر إشعاراً ظاهراً أن القصد إنما هو بالنسبة إلى الوقت، وإلى حال السائل)).[٥٤]

سابعاً: استشراف المستقبل: إنَّ السنة النبوية المطهرة ندبت إلى استشراف المستقبل، ورغبت في التخطيط المستقبلي، وأكّدت دوره في صنع القرار، وتطوير مجالات الحياة المختلفة، وكان لنظرة النبي المستقبلية وإعداده العدة لكثير من الأحداث أثر كبير في تطور الدولة الإسلامية، واستكمال نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فانتشر الإسلام، واتسعت رقعته الجغرافية، ولم يكن ازدهار الحضارة الإسلامية والنهضة العلمية والتطور العمراني الذي شهده العالم الإسلامي في العصور الذهبية إلا أثراً لاستشراف المستقبل في العهد النبوي، وثمرة من ثمرات العناية المتوازنة بحاضر الأمة ومستقبلها.[٥٥]

والذي قرأ سيرة المصطفى (صلى الله عليه وسلم) بتمعن وتفحص وجد أنه (صلى الله عليه وسلم) بلغ رسالته ،وبنى دولته وأمته واقتصاده ،وأدار الأزمات ،وعالج النزاعات في ضوء الاستشراف والتخطيط المستقبلي، وهذه الحقيقة متفق عليها عند جميع العلماء، و لضيق المجال وكثرة الشواهد نستشهد بمسألة واحدة، وهي:

النظرة الإيجابية للمستقبل[٥٦]: النظرة الإيجابية للمستقبل ليس وليدة الصدفة بل هي أسلوب في التفكير يستمد قوته من طبيعة التكوين العقلي والنفسي للأفراد، وهي ثمرة من ثمرات التربية والتدريب المنهجي، ولمّا كان المجتمع يتكون من مجموعة من الأفراد، فإنه من البديهي أن ينعكس نمط تفكيرهم وأساليب تصرفاتهم على مجتمعاتهم، وفي الأحاديث النبوية عشرات الشواهد تؤكد هذه الحقيقة العلمية التي يصف بها المؤمن فيقول: (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): « عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»[٥٧]، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ».[٥٨]

وأخيراً: فمن أعمل فكره في السنة النبويّة المطهرة و أجال نظره في صفحات السيرة النبوية فإنه سيجد نماذج متعددة وصوراً مختلفة تشير إلى تأصيل الدور القائم بتحقيق المناط، وبيان أثره البالغ في نهضة الأمة الإسلامية، ودوره العظيم في تحقيق قوتها، وبلوغ أهدافها، كخاصية الشمول ،والواقعية ،والوسطية ،والسماحة ،والتيسير، وإرادة الإصلاح

،والخير، ودفع الظلم والعدوان والفساد والمنكر، ولكن لم نقف عليه لضيق الوقت، وحتى لا يخرج البحث عن حجمه المقرر.

المطلب الثاني: مقامات الاجتهاد بتحقيق المناط:

إنّ الفعل الذي يصدر عن النبي ص، يختلف باختلاف الحال، والمقام، والوظيفة، فبعض تصرفاته توصف على أنّها من باب: الإمامة وأخرى الفتوى أو القضاء أو الدعوة، وقد أوصل الشيخ طاهر بن عاشور (رحمه الله)، هذه الأحوال والمقامات إلى اثني عشر مقاماً، ومن ذلك: حال التشريع، والإفتاء، والقضاء ،والإمارة، والإرشاد، والمصالحة بين الناس، والإشارة على المستشير ،وطلب حمل النفوس على الأكمل ،والتأديب وقد يكون جِبلّياً أو على سبيل العادة[٥٩]، وعليه فلا بد من مراعاة ذلك عند الاستنباط.

وقد فرَّق العلماءُ بين هذه المقامات الصادرة عن رسول الله ص، فمنها ما يرجع إلى كونه إماماً ورئيس دولة، إذ لا يجوز لأحد التصدي لتحقيق المناط فيما تصرف فيه النبي ص بصفته إماماً إلا أن يكون ذلك المتصدي رئيس الدولة؛ لأن منصب الإمامة بما له من طبيعة تنفيذية، وإشراف على المصالح الكلية، وإلزامية القرار، وقدرة على توحيد النظر الاجتهادي.

ولعل من أجلّ وأنفَس ثمرات التفقّه في أحوال النبي (صلى الله عليه وسلم)، ما استنتجه القرافي وبسطه بقوله: ((وأما آثار هذه الحقائق في الشريعة فمختلفة؛ فما فعله عليه السلام بطريق الإمامة فلا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) إنما فعله بطريق الإمامة وما استبيح إلا بإذنه فكان ذلك شرعا مقررا وما فعله بطريق الحكم فلا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم الحاكم في الوقت الخاص اقتداء به (صلى الله عليه وسلم)؛ لأنه عليه السلام لم يقرر تلك الأمور إلا بالحكم، فتكون أمته بعده (عليه السلام) كذلك؛ وأما تصرفه عليه السلام بالفتيا أو الرسالة والتبليغ فذلك شرع يتقرر على الخلائق إلى يوم الدين يتبع كل حكم مما بلغه إلينا عن ربه بسببه من غير اعتبار حكم حاكم ولا إذن إمام، لأنه عليه السلام مبلغ لنا ارتباط ذلك الحكم بذلك السبب وخلى بين الخلائق وبين ربهم ولم يكن منشئا لحكم من قبله ولا مرتبا له برأيه على حسب ما اقتضته المصلحة)) .[٦٠]

إذن فإننا نحتاج إلى منهج علمي سليم لكيفية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتنزيلها في حياة الناس، وتحديد الجهات التي تقوم بتحقيق المناط، حتى تكون عملية التنزيل بحسب ضوابط وأصول لضمان حسن تنزيل مراد الله تعالى في الواقع.

بناء على ما سبق يمكن حصر مقامات الاجتهاد بتحقيق المناط لولي الأمر أو رئيس الدولة في المستويات الآتية :

أولاً: القضايا الكبرى للأمة: وهي القضايا المرتبطة بسيادة الدولة واستقرارها وأمنها في علاقتها مع الدول والأمم الأخرى، والاجتهاد في إعلان الحرب، وعقد الصلح ،والهدنة ،وإبرام المعاهدات والعلاقات الدبلوماسية، وهي القضايا المشار إليها بقوله تعالى﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ (الأنفال: ٥٨)، والقضايا العامة المتعلقة بالشأن الداخلي، كحل البرلمان، والسياسة المالية والاقتصادية، ومن أمثلتها: إدارة بيت المال، وتنظيم موارد الدولة المالية، فالرئيس أو من ينوب عنه هو من يحقق المناط في هذه المسائل .[٦١]

ثانياً: التقنين: والمراد بالتقنين: جمع أحكام المسائل في باب على هيئة مواد مرقمة يقتصر في المسألة الواحدة على حكم واحد مختار من الآراء المختلفة التي قالها الفقهاء فيها وذلك ؛ليسهل الأمر على القضاة في معرفة الحكم المختار وتطبيقه وحده على الناس من دون بقية الآراء المخالفة للرأي المختار .[٦٢]

اختلف العلماء في حكم تقنين الأحكام الفقهية وإلزام ولي الأمر القضاة والرعية بها بين مجيز ومانع، وكل له دليله، ويرى الباحث أن القول بجواز التقنين هو القول الأرجح، وذلك لعدة أسباب: لأن المصالح المتحققة في زماننا من التقنين تغلب على المفاسد، فالقول بالجواز هو الأقرب إلى مقاصد الشريعة، والمسألة ليس فيها نص قاطع فينظر إلى قواعد المصالح، والتقنين فيه حفظ لسمعة القضاء، ويساعد القضاة في سرعة البت في القضايا، وفصل الخصومات، وهو أدعى لتحقيق العدل بين الناس، والتقنين فيه إعلام للرعية بحقوقها وواجباتها مما يؤدي إلى التزامها بها فهو إذن وسيلة لإلزام الناس بالعمل بالشريعة الإسلامية، مما يساعد على تطبيق الشريعة الإسلامية في واقعنا المعاصر. [٦٣]

ثالثاً: التسعير: والمراد بالتسعير هو: فرض من ولي الأمر أو من يوكله بالتزام حد مالي معين، يلتزم به المالك والمستأجر أو البائع والمشتري، والتسعير إذا فرضه ولي الأمر المسلم العادل يجب أن يلتزم به الجميع ولا يجوز مخالفته، فهو من الحقوق المخولة له، يستعمله عندما يختل ميزان المجتمع.[٦٤]

وفي عصرنا تطورت آلية التسعير بما يتناسب مع تطورات العصر في النواحي كافة وأصبحت هناك جهات محددة و مخولة من ولي الأمر تتابع الأسواق، والأسعار ،والتسعير وغير ذلك.

إذن كلما كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير، ولا تتحقق مصلحتهم إلا به؛ سعر عليهم ولي الأمر تسعيرا عدلا يحقق منفعة البائع والمشتري، فإذا اندفعت حاجة الناس وقامت مصلحتهم من دون التسعير لم يسعر.

رابعاً: العقوبات التعزيرية تقديراً وتوقيعاً: إنّ التعزير عقوبة من العقوبات المشروعة يقصد منها التأديب لمن يرتكب جريمة لم يقدر الشارع عقوبتها، وقد ترك تقدير العقوبة التعزيرية لولي الأمر.[٦٥]

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية أعطت ولي الأمر أو من ينيبه عنه من القضاة سلطة واسعة في تقدير العقوبات التعزيرية، والعقوبة التعزيرية أنواع، صفةً وقدراً، منها: العقوبة بالغرامة المالية، والبدنية كعقوبة الجلد، أو الحبس، وعقوبة التهديد والإنذار مهددا بأنه إذا لم يرجع عن جريمته جلده، والعقوبات النفسية المحضة كالتوبيخ، والنظر بوجه عبوس وغيره، وعقوبة التشهير وهي فضح المجرم في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم ثقة الناس كشهادة الزور، والغش ،والتلاعب بالأسعار، ويكون هذا التشهير بالإعلان عن جريمته بهدف كشفه، والتنديد به عبر الإعلان عن ذلك في الصحف مثلاً أو أية وسيلة من وسائل الإعلام .[٦٦]

خامساً: الترجيح والاختيار بين الآراء المختلفة: إن الفقه الإسلامي يزخر بالآراء الفقهية التي تغطي شتى مناحي الحياة وتنظمها ولكن المشكلة في تعدد الآراء في المسألة الواحدة، وولي الأمر يحتاج إلى تبني رأي واحد في المسألة؛ ليجعله ملزما بناء على قاعدة: ((حكم الحاكم يقطع النزاع))[٦٧]، وهي بمعنى: أن الحاكم متى ما حكم بحكم يسوغ فيه الاجتهاد، وجب قبوله، وصار بمنزلة ما أجمع عليه"، والإمام إذا حمل الرعية على قول في الأحكام الاجتهادية الخلافية وجب عليهم طاعته، وسواء كان باجتهاده هو – إن كان من أهل الاجتهاد– أو باجتهاد غيره له، من العلماء واللجان والهيئات، الذين لهم ولايات عامة محددة ؛ فكل إلزام بحكم شرعي في مسائل الاجتهاد فيما يقع من اختلاف في مصالح الدنيا، مما يختص بولاية الحكم، والنظر في المصالح والنزاعات الدنيوية، ويفصل الخصومة والمنازعة وتعدد الآراء ،ويصير عمليا كالمجمع عليه.

قال القرافي: " اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد، يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء"، والمراد هنا هو الحكم في واقعة معينة، يقع الحكم عليها ولا يتعداها فيما يشبهها، حتى "لو حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده لم ينقض الأول، وإن كان الثاني أقوى، غير أنه في واقعة جديدة لا يحكم إلا بالثاني بخلاف ما لو تيقن الخطأ".[٦٨]

سادساً: دائرة تقييد المباح وصلاحية الإمام فيها: يقصد به تقييد المباح: أن يأتي ولي الأمر لأحد المباحات فيطلب فعلها -أي يأمر بها- أو تركها -أي ينهى عنها- ويلزم الناس بذلك، وذلك مثل قوله ص: « عَنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » .[٦٩]

صرح بعض أهل العلم بأنّ نهي النبي ص عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث منسوخ، لكن الإمام الشافعي أشار إلى أن النهي ليس منسوخاً، بل من باب زوال الحكم لزوال علته[٧٠]، ووجه الدلالة: أنّ النبي ص قيد أحد أفراد المباح بالمنع وهو منع ادخار اللحوم فوق ثلاث لمصلحة ثم لما انقضت عاد هذا الفرد مباحا، فهذا الحكم تصرف من الإمام راعى فيه المصلحة، فالمصلحة العامة عدت في تقييد المباح من الأحكام الشرعية.

ضوابط تقييد المباح: ولكن إن أهل العلم وضعوا شروطاً وضوابط لتقييد ولي الأمر للمباح، أهمها:[٧١]

١- أن يكون المباح مما جعل لولي الأمر حق التصرّف فيه بسياسته واجتهاده، كأن يكون متعلقا بشؤون الدولة الخاصة بها كالشؤون المتعلقة بالجيش، أو كإلزام موظفي الدولة بأوقات معينة وأعمال مخصوصة أو كتنظيم المرافق والأموال العامة.

٢- أن يحقق تقييد المباح مصلحة عامة وأن يكون التقييم لمدة محدودة حسبما تقتضيه المصلحة.

٣- ألا يؤدي التصرف في المباح إلى التعسف.

٤- ليس لولي الأمر أن يمنع جنس المباح بل له فقط أن يمنع الفرد من أفراد المباح.

وفي وقتنا الحاضر إن الحاجة ماسة إلى تقييد بعض المباحات في شتى المجالات، وهو حق لولي الأمر له ممارسته في مجالات عدة أذكر منها ما يأتي: ((في مجال العمران، والزراعة ، والصناعة، والسير وضوابط المرور، وفي مجال التعليم ...وغير ذلك من المجالات المبسوطة في أماكنها)).[٧٢]

إذن السلطان هو الذي يحقق المناط في المجالات السابقة ؛لأنه لديه من الأسباب الخفية ما ليس عند غيره، ومعنى الخفاء هنا أن العامة قد لا يتوقعون النتائج التي تتوقعها الجهة السلطانية بما لديها من معلومات وتقارير، وإن الإخلال بهذا المنهج أي عدم تحديد من يقوم بالاجتهاد في تحقيق المناط، والتنزيل الخاطئ للأحكام الشرعية على وقائعها العلمية، له من الآثار المدمّرة ما لا يحمد عقباه، كما يأتي بيان ذلك في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: الإخلال بمنهج تحقيق المناط وأثره في نشوء الجماعات التكفيرية

وقعت بسبب الإخلال بمنهج تحقيق المناط نشوء جماعات تكفيرية ،إذ قاموا باجتهادات خاطئة وصل بسببها إلى إراقة الدماء واستحلالها، ناهيك عن تشويه صورة الإسلام الصافية البريئة في العالم، وهذه الأفعال الخاطئة تنمُّ عن الخطأ في الفهم، واستعلاء في اتخاذ القرار من دون الرجوع إلى أهل العلم والفقهاء، و تسرع واندفاع في التطبيق، وإنَّ مجالات تحقيق المناط تتناول السياسة الشرعية، والعلاقات الدولية، والمجال الاقتصادي والمالي، والمجال الاجتماعي، ونحو ذلك فإن من الصعوبة بمكان حصر هذه الأخطاء في هذه المجالات في هذه العجالة، ونكتفي هنا بذكر مثال واحد على ما وقع الإخلال فيه عبر الخطأ في تطبيق المنهج من دون استقصاء لهذه المجالات كي لا يخرج البحث عن حجمها المسموح بها.

قال تعالى:إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ (المائدة: ٤٤)، إن لفظ الكفر في هذه الآية، لا يدلّ على معنى واحد فقط، وهو الخروج عن الدين، شأنه شأن الظلم والفسق في الآيتين الكريمتين، وهما قول الله تعالى:وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ المائدة: ٤٥)وَلۡيَحۡكُمۡ أَهۡلُ ٱلۡإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ (المائدة: ٤٧)، فالوصف بالظلم، أو الفسق لا يعني خروج المتصف به عن الإسلام، وكذلك وصف من وصف بالكفر لا يعني خروجه عن الدين.

وقد أوضح علماء السلف (رضي الله عنهم) هذا الموضوع بكل وضوح، ورفعوا عنه لثام الغرابة والغموض ،إذ قسموا الكفر إلى : عملي واعتقادي، وقد يُراد بهذه الآية الكريمة الكفر العملي، الذي لا يخرج من الدين بالكليَّة، ولكنه يدلُّ على المخالفة في هذه الأعمال، فقد قال عبد الحق بن عطية: ((واختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: چوَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ چ، فقال جماعة: المراد اليهود بالكافرين والظالمين والفاسقين، وروي في هذا حديث عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من طريق البراء بن عازب، وقالت جماعة عظيمة من أهل العلم: الآية متناولة كل من لم يحكم بما أنزل الله، ولكنه في أمراء هذه الأمة كفر معصية لا يخرجهم من الإيمان)).[٧٣]

وقال ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير في تفسيره لهذه الآية[٧٤]: ((وأما الجمهور من المسلمين وهم أهل السنة من الصحابة فمن بعدهم فهي عندهم قضية مجملة؛ لأن ترك الحكم بما أنزل الله يقع على أحوال كثيرة، فبيان إجماله بالأدلة الكثيرة القاضية بعدم التكفير بالذنوب ومساق الآية يبين إجمالها))، إلى أن قال: ((وقال جماعة: المراد من قوله: مَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ, من ترك الحكم بما أنزل الله جحدًا له أو استخفافًا به أو طعنًا في حقيته بعد ثبوت كونه حكم الله بتواتر أو سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعه المكلف بنفسه، وهذا مروي عن ابن مسعود وابن عباس ومجاهد والحسن، فمن شرطية، وترك الحكم مجمّل بيانه في أدلة أخر.

وتحت هذا حالة أخرى وهي التزام أن لا يحكم بما أنزل الله في نفسه كفعل المسلم الذي تُقام في أرضه الأحكام الشرعية فيدخل تحت محاكم غير شرعية باختياره، فإن ذلك الالتزام أشد من المخالفة في الجزئيات ولا سيما إذا لم يكن فعله لجلب منفعة دنيوية، وأعظم منه إلزام الناس بالحكم بغير ما أنزل الله من ولاة الأمور، وهو مراتب متفاوتة، وبعضها قد يلزمه لازم الردة إن دل على استخفاف أو تخطئة لحكم الله.

وذهبت جماعة إلى التأويل في معنى الكفر، فقيل عبر بالكفر عن المعصية كما قالت زوجة ثابت بن قيس: (أكره الكفرة في الإسلام) أي الزنا، أي قد فعل فعلاً يضاهي أفعال الكفار ولا يليق بالمؤمنين، وروي هذا عن ابن عباس وقال طاووس (هو كفر دونَ كفر وليس كفراً ينقل عن الإيمان)، وذلك أنّ الّذي لا يحكم بما أنزل الله قد يفعل ذلك لأجل الهوى ، وليس ذلك بكفر ولكنّه معصيّة ، وقد يفعله لأنّه لم يره قاطعاً في دلالته على الحكم، كما ترك كثير من العلماء الأخذ بظواهر القرآن على وجه التّأويل وحكموا بمقتضى تأويلها وهذا كثير)) إنتهى كلامه.

وقال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: ((ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون والظالمون و الفاسقون، نزلت كلها في الكُفّار، ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء، وقد تقدّم، ... فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة، وقيل: فيه إضمار، أي ومن لم يحكم بما أنزل الله ردا للقرآن، وجحدا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام فهو كافر، قاله ابن عباس ومجاهد، والآية عامة على هذا، قال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار أي معتقدا ذلك و مستحلا له، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرم فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له)) .[٧٥]

وهذه التفسيرات هي التي تنسجم مع النصوص الأخرى، التي وردت فيها كلمة الكفر، وهي لا تعني الخروج من الدين، فعن عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) أن النبي ص قال: ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)) فالكفر هنا هو المعصية، والخروج عن الطاعة، وليس الخروج من الملة.[٧٦]

ويقول الشيخ عبدالله بن بية: ((ويحمل التكفيريون قوله تعالى: إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾]المائدة: ٤٤[، على مجرد عدم إيقاع الحكم، وهي مسألة تحتاج إلى ضبط، وذلك الضبط يتمثل في فصلين، أولا: تأويل الآية الكريمة من سورة المائدة كما أولها ابن عباس بقوله: من جحد الحكم بما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق، هذا من حيث دلالة اللفظ، وقد أطبق علماء السلف على أن هذه الآية مؤولة وأنه ليس كفرا مخرجاً عن الملة، وهنا تكمن أهمية تحقيق المناط)) .[٧٧]

ومن اجتهاداتهم الخاطئة أيضاً، قولهم: أنّ قتال الطائفة الممتنعة ,[٧٨]واجب من واجبات الدين الظاهرة، ويعدون المنتسبين لسلك الجيش والشرطة في الدول الإسلامية من الطائفة الممتنعة، بإسقاط بعض الآيات التي نزلت في كفّار أصليين محاربين، منها، قوله تعالى:فَٱلۡتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرۡعَوۡنَ لِيَكُونَ لَهُمۡ عَدُوّٗا وَحَزَنًاۗ إِنَّ فِرۡعَوۡنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُواْ خَٰطِـِٔينَ ﴿٨﴾]القصص: ٨[، وجه استدلالهم: أنَّ الآية لم يُفرّق بين التابع والمتبوع فاستحق جنودُ فرعون حكم فرعون، وهذا استدلال باطل لأنهم بنوه على مقدمة باطلة، ألا وهي: أنّ جنود فرعون استحقوا هذا الحكم لا على مجرد معاونتهم ونصرتهم لفرعون، بل لأنَّ كفر جنود فرعون كفرٌ أصلي[٧٩]، كما يستشهدون بقوله تعالى: وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ [البقرة: ١٩٣]، في قتال الدول والحكومات الإسلامية وكل من ارتضت الاحتكام للدساتير والقوانين الوضعية من دون الله، وهذا الاستدلال باطل أيضا كما بيّناه في بيان أقوال العلماء، وغير ذلك من الأدلة الباطلة الواهية في تكفير العلماء والدعاة والشعوب المسلمة ممّن لا يبايعونهم، ولا يستسلموا لاستدلالاتهم.

ويصوّر ابن القيمّ من يقف عند ظواهر النصوص من دون النظر إلى مقاصدها بمثال طريف، إذ قال رحمه الله: ((وما مثل من وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يراع المقاصد والمعاني إلا كمثل رجل قيل له لا تسلم على صاحب بدعة فقبل يده ورجله ولم يسلم عليه،

أو قيل له اذهب فاملأ هذه الجرة فذهب فملأها ثم تركها على الحوض وقال لم تقل ايتني بها)).[٨٠]

إذاً عند قيام أفراد أو جماعات بتحقيق المناط فيما هو من شأن الجهة الولائية، جرَّ على الأمة بلية مثل بلية التكفير الذي عانت وتعاني منه الأمة الإسلامية؛ ولذا ورد في الأحاديث الصحيحة الوعيد الشديد في شأن من يحكم على مسلم بالكفر، وهو ليس كذلك وقد قال النبي ص: « لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ »[٨١]، والأحاديث بمثل هذا المعنى كثيرة، وما ذلك إلا لما يستلزمه الكفر من النتائج الخطيرة التي من جملتها: حكم عليه بالخروج من ملة الإسلام، وإنه حلال الدم والمال، وحكم عليه بالخلود في النار إن مات على ذلك.

وأخيراً، فالذين تميَّزوا بقصور باعهم في العلوم الشرعية عامّة ومقاصد الشريعة الإسلامية خاصة، أخذوا بظواهر النصوص من دون اعتبار لدلالة المفهوم ولا قواعد الاستدلال، ولا الجمع بين الأدلة، ولا اعتبار لفهم العلماء ولا النظر في تحقيق المناط لأعذار الناس، فحصل بذلك فساد كبير في المجتمعات .[٨٢] وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

بحمد الله تعالى وصلنا إلى نهاية هذا البحث، الذي تناول: القائم بتحقيق المناط وأثره في بناء السلم المجتمعي، ويتلخص في نهاية هذا البحث ما يأتي:

١- التأكيد على الحاجة الماسة في أيامنا هذه إلى الاستغناء عن الاجتهادات الفردية ،وإحلال الاجتهاد الجماعي مكانه، ولاسيما أن كثيراً منها يحتاج إلى جهود المتخصصين في مجالات مختلفة: شرعية، واقتصادية، وطبية، لضعف الثقة بالاجتهادات الفردية التي قد يتأثر بعض أصحابها بمؤثرات مصلحية أو سياسية أو حزبية أو عقدية.

٢- الاستعانة بأهل الخبرة والعارفين بحاجات الأمة في الأمور الدقيقة و الملتبسة، ليقرروا لها أحكاما موافقة لمقتضى الحال، والاستئناس بالوسائل الحديثة في تحقيق المناط، ولاسيما هذا العصر حيث كثرة الوقائع والمستجدات في جميع مجالات الحياة.

٣- لقد أظهر الرسول (صلى الله عليه وسلم)عبر تحقيقه لمناط فقه الواقع والمتوقع: أن وحدة الأمة واجتماع كلمتها من أهم المقاصد التي ينبغي حفظها؛ لأن الدولة التي تمور بالفتن، وتكثر فيها الخلافات الداخلية مستقبلها مظلم، ولن تصمد طويلاً أمام أعدائها.

٤- عند قيام أفراد أو جماعات بتحقيق المناط فيما هو من شأن الجهة الولائية، جرَّ على الأمة بلية مثل بلية نشوء الجماعات التكفيرية التي عانت وتعاني منها الأمة الإسلامية.

المصادر والمراجع

١. ابن السبكي، أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافي (٧٢٧هـ-٧٧١هـ) ،جمع الجوامع للإمام على حاشية العلامة اللبناني على شرح الجلال المحلي وبهامشها تقرير الشربيني ، مركز بزرك في كردستان، ط١.
٢. ابن العطار، حسن بن محمد بن محمود (١١٨٠هـ-١٢٥٠ هـ)، حاشية العطار على جمع الجوامع ، دار الكتب العلمية، بيروت .
٣. ابن بية، الشيخ عبدالله المحفوظ، (ولد سنة ١٩٣٥م)، ورشة الاجتهاد بتحقيق المناط، المركز العلمي للتجديد والترشيد، الرباط، المملكة المغربية ٤-٥ يوليو ٢٠١١.
٤. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية حققه: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، سنة: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٥. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير: الناشر : الدار التونسية للنشر: ١٩٨٤ هـ.
٦. ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن زكريا القزويني(٩٤١م-١٠٠٤م) ، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت - لبنان ، ١٩٧٩م.
٧. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت ٧١١هـ) ، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط ١.
٨. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(٢٠٢هـ-٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، مع الكتاب : تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت .
٩. أبي الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي، (ت بعد ١٣١٠هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود،تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، ط٢، المكتبة السلفية- المدينة المنورة ١٩٦٨م.
١٠. أسماء، دور التعليم في تنمية السلام الاجتماعي وترقيته، أسماء حسين محمد آدم، كلية العلوم الاجتماعية والاقتصادية جامعة بحري .
١١. الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد سيف الدين (٥٥١هـ-٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق، د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ.
١٢. البخاري، محمد بن إسماعيل (١٩٤هـ-٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح « صحيح البخاري »، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا ، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
١٣. البديوي، الحوار وبناء السلم الاجتماعي، خالد بن محمد البديوي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني،ط١، الرياض، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.
١٤. البشير، محمد بشير، أهمية استشراف المستقبل وضوابطه، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية الدولية الخامسة بعنوان: الاستشراف والتخطيط المستقبلي في السنة النبوية، التي عقدت في رحاب كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي ١٩-٢٠ أبريل ٢٠١١م.

١٥. البغا، مصطفى ديب البغا، التقنين في مجلة الأحكام العدلية، بحث محكم، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق. مجلد ٢٥، عدد٢ ، ٢٠٠٩م.
١٦. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي(٢٠٩هـ-٢٧٩ هـ)، سنن الترمذي ، المسمى (الجامع الصحيح)، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .
١٧. الجدعاني، هيلة بنت عبيد عبدالله، المنهج الدعوي في تعامل النبي e مع المنافقين، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الدعوة الإسلامية إلى جامعة أم القرى كلية الدعوة وأصول الدين قسم الدعوة والثقافة الإسلامية ،١٤٣٢-١٤٣٣هـ .
١٨. الجويني، أبو محمد عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبي المعالي إمام الحرمين (ت ٤٣٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د.عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء للطباعة، المنصورة، ط٤، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٩. الحميد، عبدالله بن سالم، التشريع الجنائي الإسلامي، بحث في التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقوانين الوضعية، مطابع النصر، الرياض،ط١، ١٩٨٠م.
٢٠. الخضري بك، محمد بن عفيفي الباجوري(١٨٧٢م-١٩٢٧م)، أصول الفقه، راجعه وقدَّم له: الشيخ مصطفى العدوي، حققه واخرج أحاديثه: احمد بن سالم، دار ابن رجب، المنصورة، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٢١. الخلاف، عبد الوهاب (ت ١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، ط ٨، دار القلم.
٢٢. الدريني، محمد فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٧٧م.
٢٣. الدريني، محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، ط٢،بيروت لبنان ٢٠٠٨م.
٢٤. الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني(ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٦٨م .
٢٥. الزحيلي، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي(١٩٣٢م-٢٠١٥م)، جهود تقنين الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
٢٦. زمان، محمد، النظرة الإيجابية للمستقبل في السنة النبوية في الفرد والمجتمع، بحث منشور في الندوة الدولية العلمية الخامسة "الاستشراف والتخطيط المستقبلي في السنة النبوية" الذي عقدت في رحاب كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، ١٧-١٨ جمادي الأول ١٤٣٢هـ/ ١٩-٢٠ أبريل ٢٠١١م.
٢٧. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله (ت ٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٢٨. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت ٥٩٠هـ)، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق : عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت .
٢٩. الشافعي، محمد بن إدريس (٢٠٤هـ)، الرسالة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٣٠. شرير، عصام صبحي صالح، تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة غزة كلية الشريعة والقانون لسنة ٢٠٠٩م .
٣١. الشوكاني، أبو علي محمد بن علي بن محمد الملقب ببدر الدين (ت١٢٥٥هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.
٣٢. الصالح، عبدالله: مدى سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية، مج ١٣، ١٩٩٧م.
٣٣. الصفار، السلم المجتمعي مقوماته وحمايته، حسن موسى الصفار، دار الساقي، ط١، بيروت، ٢٠٠٢م.
٣٤. الطوفي، أبو ربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد نجم الدين ، (ت ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٣٥. عبدالرحيم، عثمان، آليات تحقيق المناط ووسائله ومسلك المجتهد فيه، ورقة مقدمة لمؤتمر مستجدات الفكر الإسلامي الدورة الحادية عشرة في موضوع: الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع، ١٨-فبراير-٢٠١٣، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ٥٠ وما بعدها.
٣٦. العثماني، سعد الدين، تصرفات الرسول e بالإمامة الدلالات المنهجية والتشريعية، منشورات الزمن، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، ٢٠٠٢م.
٣٧. العشاق، د. عبد الحميد، من يحقق المناط، ورقة مقدمة لمؤتمر مستجدات الفكر الإسلامي الدورة الحادية عشرة في موضوع: الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع، ١٨-فبراير-٢٠١٣، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
٣٨. العويس: عبدالحليم عبدالفتاح محمد(١٩٤٣م-٢٠١١م)، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر،دار الوفاء، المنصورة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٣٩. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان ١٤١٣ هـ.
٤٠. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤ هـ)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.
٤١. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت ٦٧١ هـ)،الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢،١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
٤٢. قلعة جي، محمد رواس (١٩٣٤م-٢٠١٤م)، قراءة سياسية للسيرة النبوية، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ_ ١٩٩٦م.
٤٣. الكبيسي، أحمد عبدالكريم شوكة، خطورة ظاهرة التكفير، بحث مقدم إلى مؤتمر ظاهرة التكفير، الأسباب الآثار العلاج، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٤٤.مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (٨٧٥ هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٥.النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف محيي الدين النووي (٦٣١هـ-٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
٤٦. الوافي، علم الاجتماع د. علي عبد الواحد الوافي، نهضة مصر للطباعة والتوزيع.

Abstract:

What prompted me to participate in your esteemed conference is:

- Theme: Ideologies and Genocide: The Religious Factor - Which is first: shedding light on a delicate and a sensitive topic, namely: Who fulfills applying general rules to individual case and what impact it has on societal peace, to know the causes of the emergence of extremist ideas and ways to treat them, because what Humankind in general, and countries with different religions, sects, and minorities in particular, is experiencing from dispersal, scattering and spilling the blood of its components.

It is only one of the causes of erroneous diligence in understanding the religious text and error in the mechanism of application of texts in issues over which there are various sects and intellectual trends.

And its development, made life in renewal and expansion, and calamities abounded and a renewed vision of the facts, and these issues and developments can only be broadcast through correct diligence and there is no correct diligence except by achieving a correct framework, to limit the deviation of ideas and the emergence of groups like ISIS and those who follow their path.

Keywords: verification of the effective community peace, the Prophet's Sunnah, Takfiri thought (Takfirism).

الهوامش والتعليقات الختامية

[١] (أبو حامد، المستصفى، ٢٣١/٢).
[٢] (ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٢٩٠/١٢).
[٣] (الصفار، السلم المجتمعي مقوماته وحمايته،٣١).
[٤] (ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٤٢٧/١).
[٥] (البديوي، الحوار وبناء السلم الاجتماعي،١١).
[٦] (الوافي، علم الاجتماع، ١٦).
[٧] (أسماء، دور التعليم في تنمية السلام الاجتماعي وترقيته، ٢).
[٨] (الزمخشري، أساس البلاغة، ١٨٨/٢).
[٩] (ابن منظور، لسان العرب، ٤٩/١٠)، (ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١٨/٢).
[١٠] (الزمخشري، أساس البلاغة، ٤٨١/٢).
[١١] (الزبيدي، تاج العروس، ٢٣٦/٥).
[١٢] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى {اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ} [الأعراف: ١٣٨] وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ":(تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ٤/ ٤٧٥)، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.
[١٣] (ابن منظور، لسان العرب، ٧/ ٤١٩ومابعدها)، (ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٣٧٠/٥).
[١٤] (الشوكاني، إرشاد الفحول، ٢٢١).
[١٥] (حسن العطار، حاشيته على جمع الجوامع، ٣١٧/٢).
[١٦] (خضري بك، أصول الفقه، ٣٣٣).
[١٧](حسن العطار، حاشيته على جمع الجوامع، ٢٩٣/٢).
[١٨]المصدر السابق.
[١٩] (الشوكاني، إرشاد الفحول، ٢٢٢).
[٢٠](الخلاف، علم أصول الفقه، ٨٤).
[٢١] (الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٢٣٣/٣-٢٣٤).
[٢٢] (أخرجه أبو داود في: السنن: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم الحديث: ٦٨)، (والدّارميّ في: السنن: كتاب الطهارة، باب الهرة إذا ولغت في الإناء، رقم الحديث: ٧٢٩).
[٢٣] (الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٢٣٦/٣).
[٢٤] (الدريني، بحوث مقارنة في الفقه وأصوله، ١٢٤/١ الهامش).
[٢٥] (الشاطبي، الموافقات، ٥/ ١٧).
[٢٦] (أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، (٣٣١/٣) رقم الحديث ٣٥٩٢)، (الترمذي في سننه كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، (٩/٣) رقم الحديث ١٣٢٧)، (البيهقي في سننه الكبرى كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلد أحدا من أهل دهره(١١٤/١٠) رقم الحديث: ٢٠٣٩٨) .
[٢٧](عصام صبحي صالح شرير، تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، ٩٥).
[٢٨](عشاق ، د. عبد الحميد، من يحقق المناط، ٥).

[٢٩] (بن بية، ورشة الاجتهاد بتحقيق المناط).
[٣٠] (د. عثمان عبدالرحيم، آليات تحقيق المناط ووسائله ومسلك المجتهد فيه، ٥٠ وما بعدها).
[٣١] (عصام صبحي صالح شرير، تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، ١٠٧) .
[٣٢] (أخرجه الحاكم في مستدركه (٣٨٨/٣) برقم: (٥٧١٥) (كتاب معرفة الصحابة (رضي الله تعالى عنهم)، ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أرشدهما) والطبراني في الأوسط (١٤١/٢) برقم: (١٥٠٨) (باب الألف، أحمد بن محمد بن صدقة)، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
[٣٣] (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي (ﷺ) ومده: ٣ /٦٧، رقم الحديث: ٢١٢٩)، (مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)فيها بالبركة: ١١٢/٤ رقم الحديث: ١٣٦٠).
[٣٤] (أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (١٠٣/١) رقم الحديث: ٤٨١) و(مسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الْأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة (٩٠/٣) رقم الحديث: ١٠٢٣).
[٣٥] (أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (٢٠/١) رقم الحديث: ٥٢) و(مسلم في صحيحه كتاب البيوع، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٥٠/٥) رقم الحديث: ١٥٩٩) .
[٣٦] (النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٣٩/١٦).
[٣٧] (أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية (١٨٣/٤) رقم الحديث: ٣٥١٨) و(مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الْأخ ظالما أو مظلوما (١٩/٨)، رقم الحديث: ٢٥٨٤).
[٣٨] (أخرجه البخاري في صحيحه (١٥/٢) برقم: (٩٤٦) (أبواب صلاة الخوف، باب حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء)، و(مسلم في صحيحه (١٦٢/٥) برقم: (١٧٧٠) (كتاب الجهاد والسير، باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر).
[٣٩] (أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٦/٤) برقم:(٣٥٣٤) (كتاب المناقب، باب خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم) ومسلم في صحيحه (٦٥/٧) برقم: (٢٢٨٧) (كتاب الفضائل، باب ذكر كونه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتم النبيين).
[٤٠] (أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٧/٤) برقم: (٣٤٤٢) (كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله واذكر في الكتاب مريم)، ومسلم في صحيحه (٩٦/٧) برقم: (٢٣٦٥) (كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام).
[٤١] (أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية (١٨٣/٤) رقم الحديث: ٣٥١٨)، و(مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الْأخ ظالما أو مظلوما (١٩/٨) رقم الحديث: ٢٥٨٤).
[٤٢] (النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٣٥٤/١٦).
[٤٣] (هيلة بنت عبيد عبدالله الجدعاني، المنهج الدعوي في تعامل النبي مع المنافقين، ص٢٠٠).
[٤٤] (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه (٣٧/١) رقم الحديث: ١٢٦)، و(مسلم في "صحيحه" كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (٩٧/٤) رقم الحديث : ١٣٣٣) .
[٤٥] أخرجه النسائي في المجتبى(٩٦٢/١) برقم:(١/٤٩٩٤) وأبو داود في سننه (٢٤٦/٤) برقم: (٤٤٠٨) والترمذي في جامعه (١٢٠/٣) برقم: (١٤٥٠) والبيهقي في سننه الكبير (١٠٤/٩) برقم:(١٨٢٩١) وأحمد في مسنده (٣٩٤٥/٧) برقم: (١٧٩٠١).

[٤٦](أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة (٣ / ٥٦) رقم الحديث: ٢٠٦٨)، و(مسلم في صحيحه كتاب البيوع ، باب الرهن وجوازه فِي الحضر كالسفر (٥٥/٥) رقم الحديث: ١٦٠٣).

[٤٧](أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجزية ، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم (٤ / ٩٩) رقم الحديث: ٣١٦٦).

[٤٨](أخرجه أبو داود في سننه كتاب الخراج والفيء والإمارة ، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة (٣ / ١٣٦) رقم الحديث: ٣٠٥٢)، و(البيهقي في سننه الكبرى كتاب الجزية، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئا بغير أمرهم إذا أعطوا ما عليهم وما ورد من التشديد في ظلمهم وقتلهم (٩ / ٢٠٥) رقم الحديث: ١٨٧٩٩) ، قال المنذري فيه مجهولون. ينظر: (عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٣ / ١٣٦).

[٤٩](أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٠/٥) برقم: (١٧٨٠) (كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة).

[٥٠](محمد رواس قلعة جي، قراءة سياسية للسيرة النبوية، ٢٥٩ - ٢٦٣).

[٥١](أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل ، باب ما سئل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئا قط فَقَالَ لا وكثرة عطائه (٧ / ٧٥) رقم الحديث: ٢٣١٣).

[٥٢](أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان ، باب من قال إن الإيمان هو العمل، (١ / ١٤) رقم الحديث: ٢٦) ،و(مسلم في صحيحه كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تَعَالَى أفضل الْأَعمال (٦٢/١) رقم الحديث: ٨٣).

[٥٣](ابن حجر، فتح الباري، ٢/ ٩).

[٥٤](الشاطبي، الموافقات، ٣١/٥).

[٥٥](محمد بشير البشير، أهمية استشراف المستقبل وضوابطه دراسة تأصيلية في ضوء السنة النبوية، المقدمة).

[٥٦](النظرة الإيجابية للمستقبل في السنة النبوية في تقدم والمجتمع، د. محمد زمان، بحث منشور في الندوة الدولية العلمية الخامسة "الاستشراف والتخطيط المستقبلي في السنة النبوية" الذي عقدت في رحاب كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، ١٧-١٨ جمادي الأول ١٤٣٢ه/ ١٩-٢٠ أبريل ٢٠١١م).

[٥٧] (أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٧/٨) برقم: (٢٩٩٩) (كتاب الزهد والرقائق ، باب المؤمن أمره كله خير).

[٥٨] (أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٧/٤) برقم:(٣٦٤٠) (كتاب المناقب، باب حدثني محمد بن المثنى)، و(مسلم في صحيحه(٥٣/٦) برقم:(١٩٢١) (كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق).

[٥٩](ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٢٠٧).

[٦٠] (القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ٧٥).

[٦١](عشاق، د. عبد الحميد، من يحقق المناط).

[٦٢](البغا، التقنين في مجلة الأحكام العدلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق. مج ٢٥، ع٢ ٢٠٠٩م ص ٧٤٦).

[٦٣](الزحيلي، جهود تقنين الفقه الإسلامي،٢٧، ٢٨).

[٦٤](عويس، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر،٣١).

[٦٥](الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ٥٥٠ وما بعدها).

[٦٦](الحميد، التشريع الجنائي الإسلامي،١٤٠).

[٦٧](الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ١١١).
[٦٨](القرافي ، الفروق، ١٠٣/٢).
[٦٩](أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها(١٠٤/٧) رقم الحديث: ٥٥٧٤)، و(مسلم في صحيحه كتاب الْأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عَنْ أكل لحوم الْأضاحي بعد ثلاث(٨٠/٦) رقم الحديث: ١٩٧٠).
[٧٠] الشافعي، الرسالة، ٢٣٥).
[٧١] (الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ٩٧-٩٩)، (الصالح: مدى سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، ص٩٤)، (بن علي: فقه تقييد المباح، ٤٥).
[٧٢] (الصالح: مدى سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، ٩٤).
[٧٣] (ابن عطية، تفسيره المحرر الوجيز، ٤/ ٤٥٦- ٤٥٧).
[٧٤] (ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢١٢/٦).
[٧٥] (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٩٠/٦).
[٧٦] (الكبيسي، أحمد عبدالكريم شوكة، خطورة ظاهرة التكفير، ٢٠).
[٧٧] (بن بية، الاجتهاد بتحقيق المناط).
[٧٨]الطائفة الممتنعة هي الطائفة التي تمتنع عن إظهار شعائر الإسلام الظاهرة المتواترة، كالأذان والصلاة والصيام والزكاة والجمع...وغير ذلك.
[٧٩] أي كانوا عاصين مشركين آثمين، (الصابوني، صفوة التفاسير، ٢/ ٣٩١).
[٨٠] (أبن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١١٥/٣).
[٨١] (أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب ، باب ما ينهى من السباب واللعن، (١٥/٨) برقم: ٦٠٤٥) .
[٨٢] (الكبيسي، أحمد عبدالكريم شوكة، خطورة ظاهرة التكفير).